حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربى

الدكتور عز الدين فوده

العلاقة بين دولة الاحتلال وأهالى الاراضى المحتلة :

تتحدد العلاقة بين سلطات الاحتلال وأهالى الأراضى المحتلة على ضوء المشكلة الرئيسية للاحتلال الحربى ، وهى المشكلة الخاصة بازدواج السلطتين : القانونية للدولة المحتل أراضيها ، والفعلية لدولة الاحتلال ، وامكانية تعايشهما أو الموازنة بينهما . فحياة السكان فى الأراضى المحتلة تكون فى ظل هذه الظروف الاستثنائية المؤقتة للاحتلال فى وضع غير طبيعى، يتحدد بممارسة ادارة الاحتلال الحربى سلطاتها الفعلية وفقا للحدود والقيود العامة والخاصة التى يفرضها قانون الاحتلال الحربى ، على أساس القواعد العامة فى العرف الدولى والمواثيق الدولية واتفاقيات لاهاى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وجنيف سنة ١٩٤٩ .

وبالتالى ، من حيث أن سلطة الاحتلال تقوم على وضع فعلى يمكنها من وضع الأهلين فى قبضة يدها ، وسحقهم ومطالبتهم بالطاعة لها (١) ، فان حسن نية السكان فى هذه الحالة لايمكن أن تتوافر مالم تلتزم دولة الاحتلال تلك القيود والحدود العامة فى ممارسة سلطاتها على ضوء الطبيعة الفعلية defacto والمؤقتة للاحتلال الحربى والمبادىء العامة التى وضعها المجتمع الدولى الحديث فى قانون الحرب ، وحدودا وقيودا نوعية خاصة هى التى تشير اليها اتفاقيات لاهاى وجنيف آنفة الذكر فى صدد المحافظة على النظام العام والأمن وحماية أرواح السكان واحترام حرياتهم وكرامتهم وصيانة أموالهم وممتلكاتهم (٢) .

---

(١) انظر تعبيرا مختلفا لاوبنهيم فى صدد وجوب الطاعة فى
L. Oppenheim, The Legal Relations Between An Occupying Power And The Inhabitants, **Law Quarterly Review**, 1917, p. 368.

(٢) انظر فى هذا الشأن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٨٩٩ و سنة ١٩٠٧ ، والمواد ٢٧ — ٣٤ و ٤٧ — ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩ .

فطبقا لقاعدة تحريم ضم الأراضى المحتلة فى وقت الحرب ، وبناء على تنظيم قانون الاحتلال الحربى للحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال ، والاحتفاظ بحقوق السيادة للدولة المحتل اراضيها ، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض جنسيتها على سكان الأرض المحتلة أو تسقط جنسيتهم الأصلية ، أو أن تحرمهم من علاقة الولاء بالتبعية لرابطة الجنسية التى تربطهم قانونا بدولتهم ووطنهم ، أو ترغمهم على حلف يمين الاخلاص والطاعة لها . وبمعنى أصح لا يجوز لدولة أو سلطات الاحتلال أن تطلب الى أهالى الأراضى المحتلة خيانة وطنهم أو عدم الاخلاص لحكومته ، سواء كان ذلك عن طريق الاشتراك فى العمليات العسكرية ضمن قوات الاحتلال ، أو بافشاء الاسرار التى تمس الامن القومى لدولتهم وقواتها المسلحة (١) .

وقد جاءت المـــادة ٤٥ من لائحة لاهاى الملحقـــة باتفاقية الحرب البرية سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واضحة وصريحة فى هذا الشأن . كما نصت المادة ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩، على انه عند قيام المحاكم العسكرية التى تشكلها سلطات الاحتلال بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية بمحاكمة أحد أهالى المنطقة المحتلة « يجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال » .

ويعقب على ذلك مجموعة الفقهاء شارحوا الاتفاقية بقولهم : « ان الجريمة التى تعد بمثابة الخيانة العظمى عندما يرتكبها من يتبع دولة الاحتلال بجنسيته ، تختلف طبيعتها بالنسبة لمن يرتكبها من غير مواطنى هذه الدولة ، نظرا لواجب الولاء الذى يكنه لدولته . ولا يقتصر الأمر عند حد عدم اعتباره خائنا ، وانما يجب أن تصبح العواطف الوطنية التى حفزته الى ارتكاب ما يجحف بمصالح اعداء وطنه جديرة بالاحترام . هكذا يجب أن تراعى دوافعه النبيلة عند تحديد الجزاء بصدد فعل أجاز قانون الحرب لسلطات الاحتلال أن تعاقب عليه » (٢) .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف المذكورة على مايأتى: « لا يجوز اصدار حكم الاعدام ضد شخص محمى الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها » . ويمكن قياس هذا النص على النص السابق ، فالاعتبارات التى وجد المتهم نفسه فيها ضحية للعدوان والاحتلال اللذين يقاسيهما وطنه ، يجب أن تصبح ظرفا مخففا عند ارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام . فضلا عن أن عبارة « غير ملزم بواجب الولاء نحوها » هى مفاد القاعدة العـــامة التى فى ضوئها يجب أن تقيم سلطات الاحتلال علاقتها بأهـــالى الأراضى المحتلة . فمهما يكن الأمر ، فان أهالى الاراضى المحتلة المحميون باتفاقية جنيف

---

(١) George Schwarzenberger, **The Law of Armed Conflict,** Stevens, 1968, pp. 327 - 328.

(٢) Jean S. Pictet, **Commentary on the IV Geneva Convention,** 1958, p. 342.

الرابعة لسنة ١٩٤٩ يظلون على ولائهم وطاعتهم لدولتهم صاحبة السيادة القانونية على تلك الأراضى ، وأن لا يطيعوا من أوامر وتعليمات دولة الاحتلال الا ما يعتبر قانونيا ومشروعا على ضوء الحدود والقيود المذكورة ، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ (١) .

ومن الملاحظ أن نص المادة ٣/٦٨ يتكرر فى المادة ١١٨ من هذه الاتفاقية (٢) ، كما يتكرر ايضا فى المادتين ٨٧ و١٠٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب والمؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

من ثم يحق لنا أن نتساءل هل يحق لسلطات الاحتلال أن تلزم سكان الأراضى المحتلة بالطاعة ؟وهل هناك ثمة أساس قانونى لما يقال عن وجوب أن يدين السكان فى الأراضى المحتلة بالطاعة لهذه السلطات فى مقابل الحقوق الممنوحة لهم ؟ وأن مخالفة هذا الالتزام تشكل جريمة حرب war crime او خيانة الحرب war treason ؟

من الصعب تصور ذلك فى ظل النصوص السابقة لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩ ، وهى نصوص تخرج بالعلاقة بين سلطات الاحتلال والسكان عن اطار علاقة الدولة بسكانها اطلاقا . بل من الصعب تصور أن واضعى هذه الاتفاقية ، كما كان شأن واضعى اتفاقية لاهاى بشأن الحرب البرية سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، قد قصدوا بذلك الى اعطاء السكان فى الاراضى المحتلة حقوقا أو الزامهم بالواجبات (واجب الطاعة) فى النطاق الدولى العام ومخاطبتهم على هذه الصورة بطريقة مباشرة كأشخاص للقانون الدولى العام . ولكن الواضح أن الحقوق والواجبات التى تقوم فى ظل قانون الحرب وأعرافها ، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بوقت الحرب هى للدول المتحاربة والدول المحايدة فحسب (٣) .

وهكذا يولد خرق دولة الاحتلال القواعد الناهية والمحددة لحريتها فى ممارسة سلطاتها تجاه الاقليم المحتل وسكانه مسئولية دولية فى كنفها ، ينحصر أثرها العملى فى التعويض على أنواعه (التعويض العينى أو التعويض عن الضرر أو التعويض الادبى) . كما يخضع الأشخاص المسئولون عن هذه الأعمال والجرائم المنافية لقانون الحرب والاحتلال الحربى للاختصاص الاستثنائى للدولة صاحبة الاقليم المحتل على مجرمى الحرب،عند القاءالقبض عليهم (٤) .

---

(١) **Ibid**, p. 346 ; **Final Record Of The Diplomatic Conference of Geneva of 1949**, Vol. II-A, pp. 673-674.

(٢) كذلك تنص المادة ١٠٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يأتى : « على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد اعتقال اشخاص محميين الدولة التى يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا الفصل . وعلى الدولة الحاجزة أيضا أن تخطر الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الاجراءات » .

(٣) انظر هذا الرأى فى

Schwarzenberger, op. cit., p. 328; Odile Debbasch, **l'Occupation Militaire** Paris, 1962, p. 235.

(٤) **Ibid**, pp. 328, 450 ; Pictet, op. cit., pp. 602-603.

أما اذا أخل أهالى الأراضى المحتلة بأوامر سلطات الاحتلال التى تصدرها فى الحدود المسموح بها طبقا لقانون الاحتلال الحربى ، فلهذه السلطات أن تعاقب المسئولين منهم ، بشرط مراعاة الحد الأدنى للمعاملة الانسانية الذى تضمنه لهم اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب . ولا يعنى ذلك أن أوامر سلطات الاحتلال تصبح بمثابة التشريع الوطنى ، أو يكون لهـا خصائصه وآثاره من حيث الزمان والمكان ، فهى لا تعدو بأية حال أن تكون مجرد أوامر سلطة وتعليمات خاصـة أو مجرد قرارات تمد بها سلطات الاحتلال سلطانها التشريعى الى الاراضى المحتلة بصفة مؤقتة .وفى كلتا الحالتين لا يصبح السكان مخالفين الا لقانون داخلى، لا القانون الدولى العام (١) .

ومن المعروف أن القانون الدولى العام لا يفرض التزاما قانونيا على مواطنى دولة بطاعة سلطاتها أو احترام اختصاصها الاقليمى . فهذه مسألة داخلية بحت لا علاقة لها باختصاص القانون الدولى العام . ولعل هذا هو من باب أولى فى صدد علاقة السكان بالسلطة المؤقتة الفعلية لدولة الاحتلال فى أراضيهم .

وهكذا يبين لنا أن جميع الالتزامات المفروضة على السكان فى الأراضى المحتلة تجاه سلطات الاحتلال هى مجرد التزامات فى ظل القانون المحلى . وبالتالى فان من يرفض تنفيذها أو يقوم بخرقها ، لا يرتكب جريمة حرب كما يقال ، أو جريمة خيانة الحرب — تلك التى لا يعرف الفقه الدولى لها حكما أو قاعدة فى القانون الدولى العام (٢) . وقد رفضت المحكمة العسـكرية الامريكية فى نورمبرج أخـذ هذا الوصف بعين الاعتبار فى صدد أعمـال البولنديين الاحرار ضد سلطات الاحتلال (٣) .

فالقانون الدولى العام لا يتدخل فى هذا الميدان بأكثر من تحديد صلاحيات سلطات الاحتلال فى ظل قانون الاحتلال الحربى . وما يبدو لنا فى الظـاهر أنه التزامات تقع على كاهل السكان تجاه هذه السلطات ، لا تعدو ان تكون انعكاسات لهذه الصلاحيات ، أو أثرا من آثار القرون الغابرة حينما كانت دولة الاحتلال تقوم بضم الاراضى المحتلة لها قهرا ولا تلقى مقاومة من السكان . أما الامر حول ما اذا كان القانون المحلى الذى تطبقه سلطات الاحتلال فى الاراضى المحتلة يتفق فعلا مع قواعد القانون الدولى العام (كما يرتبها العرف والاتفاقيات الدولية الحديثة) فهو أمر يبقى فى اطار العلاقة بين أشخاص القانون الدولى العام المعنية بذلك ، ولا سيما الدولة المحتل أراضيها والدولة الحامية ودولة الاحتلال (٤) .

من ثم يمكن القول فى صدد تحديد علاقة دولة الاحتلال بأهالى الأراضى المحتلة أن دولة الاحتلال :

---

(١) **Ibid**, p. 328.
(٢) **Ibid**, p. 329.
(٣) Debbasch, **op. cit.**, 236.
(٤) Debbasch, **op. cit.**, pp. 236

(أ) لا تستطيع بحكم الطبيعة الاستثنائية والفعلية للاحتلال الحربى أن تطبق اختصاصها الاقليمى كما تطبقه داخل أراضيها وحدودها الاقليمية ، الا بالتجاوز عن الحدود والصلاحيات التى يحددها لها قانون الاحتلال الحربى ، او أن تلجأ الى الضم الفعلى خلافا للقواعد العامة فى العرف الدولى والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

ولهذا فان المركز القانونى للاوامر والقرارات التى تصدرها دولة الاحتلال ، حتى فى الأحوال الطبيعية التى لا تنحرف فيها عن الصلاحيات الممنوحة لها ، هى مجرد أوامر سلطة ، لا تأخذ صفة القوانين التى تظل من اختصاص الدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية على الاقليم ، « مادامت دولة الاحتلال تدير ولا تحكم «qu'elle ne gouverne pas, mais qu'elle administre» كما جاء فى حكم شهير لمحكمة استئناف لييج فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ (١) .

(ب) لا تستطيع دولة الاحتلال أن تتولى اختصاص الدولة المحتلة ، مادامت ادارتها تقوم على أساس فعلى ، يستند الى حالة الحرب ، والحرب مازالت قائمة . وهى فى هذا تجهد نفسها فى اعاقة تطبيق الاختصاصات الاقليمية للدولة المحتلة صاحبة السيادة على الاقليم المحتل ، مع ما يجر ذلك من مخالفات قانونية ومسئولية دولية .

(جـ) ولكن عليها فى نفس الوقت أن تراعى حدود الصلاحيات التى منحها لها قانون الاحتلال الحربى فى ضوء مركزها الفعلى المؤقت بالاقليم المحتل ، وأن تراعى بالاضافة الى هذه الحدود العامة ، القيود النوعية الخاصة الناشئة عن اتفاقيات لاهاى وجنيف آنفة الذكر فى صدد معاملة المدنيين سكان هذا الاقليم .

أما كون دولة الاحتلال فى الأحوال الطبيعية لتطبيق قانون الاحتلال الحربى، تنأى بنفسها عن نقل اختصاصات السيادة الاقليمية اليها ، ولا تطبق على الأراضى المحتلة وسكانها فى نفس الوقت اختصاصها الاقليمى كما تطبقه داخل حدودها ، فواضح من كونها لا تريد أن تضع نفسها موضع المسئولية فى قانونها الداخلى تجاه سكان هذه الأراضى ، بالغاء الفعل غير المشروع أو تقرير المخالفة والتعويض عن الاضرار التى لحقت بالافراد من جرائها .

ولهذا « يجب فى ضوء القانون الدولى العام أن نميز بدقة — كما جاء بحكم محكمة التحكيم المختلطة الألمانية البريطانية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ — بين الاجراءات التى تتخذها دولة داخل اقليمها بموجب سيادتها الاقليمية ، وبين الاجراءات التى تتخذها وتنفذها سلطاتها فى دولة العدو التى قهرت واحتلتها قواتها . وتنتمى أعمال الاستيلاء فى أراضى العدو التى غزيت واحتلت

---

(١) نص حيثيات الحكم فى
A. M. Stuyt, **The General Principles of Law**, The Hague, 1946, pp. 256-258.

الى هذا النوع الثانى . . . . فمهما يكن من عدم قانونية أعمال الاستيلاء والمصادرة هذه فى مواجهة المادة ٥٢ من لائحة لاهاى ، يبدو بادىء ذى بدء ، أنه من الصعوبة بمكان تطبيق مبادىء القانون الداخلى فيما يتعلق بالأعمال المخالفة التى توجه الى الأفراد بسبب انتهاك الملكية الخاصة للاخرين ، وكذا فيما يتعلق بسوء استعمال الدولة المحاربة قوتها العسكرية فى دولة للعدو تحتلها قواتها » (١) .

وهنا لا يبقى الا أن نقول كما أسلفنا بتوجيه المسئولية الدولية الى دولة الاحتلال عن أعمالها المخالفة تجاه السكان فى الأراضى المحتلة ، كى تقوم بدفع التعويض فى اطار مايسمى عادة بتعويضات الحرب ، وفقا للمادة ٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ ، والمادتين ١٤٧ و١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ (٢) . ولكن عملا لا تتحرك دعوى المسئولية الدولية ولا تتحقق آثارها الا بانتهاء حالة الحرب ، وعودة الدولة المحتلة الى ممارسة اختصاصات السيادة وتنفيذ حقوقها كاملة . أما فى وقت الحرب فلا يعدو الأمر أن يكون مجرد التزام أدبى قبل دولة الاحتلال بتعويض خسائر الافراد ووجوب المساعدة الانسانية (٣) .

واخيرا تجدر الاشارة الى أن علاقة الدولة المحتل اراضيها مع سكان هذه الأراضى لا تتغير أو تتبدل ، بل تظل على ما كانت عليه من رابطة الجنسية كعلاقة قانونية ، وما تفرضه علاقة الولاء والاخلاص للدولة والوطن على هؤلاء الافراد من التزامات قد توجب مساءلتهم وتوقيع الجزاء عليهم ، اذا اقترفوا اثناء فترة الاحتلال أعمالا مخالفة لهذه الالتزامات القانونية ، كما كان الأمر قبل بدأ القتال والاعمال العدائية .

حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثورة دفاعا عن النفس :

ان مجموع الاحكام التى توليناها بالشرح حتى الان تنطوى على الحدود العامة التى وضعها المجتمع الدولى الحديث لممارسة ادارة الاحتلال سلطاتها الفعلية سواء فى علاقتها بالدولة المحتلة صاحبة السيادة أو فى علاقتها بالسكان فى الأراضى المحتلة .

وبالاضافة الى الحدود العامة التى تحدثنا عنها ، تواجه سلطات الاحتلال مجموعة كبيرة من القيود النوعية الخاصة على علاقتها بالسكان فى تلك الأراضى .

منشأ هذه القيود هو القانون الدولى الاتفاقى كما انتهى اليه فى اللائحة

---

(١) Stuyt, op. cit., p. 258.

(٢) انظر فى هذا الشأن Schwarzenberger, op. cit., pp. 457–461 ; Pictet, op. cit., pp. 602 - 603; Debbasch, op. cit., p. 61

(٣) Stuyt, op. cit., p. 260.

الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ ، الى جانب المبادىء العامة لحقوق الانسان ووسائل حمايتها فى أساليبها ومصادرها المختلفة . فالأصل أن تظل حقوق الانسان مصونة على الدوام ، وليس التضييق الذى يأتى على ابعادها فى وقت الحرب ، وفى الاراضى المحتلة بالذات ، نتيجة الضرورات العسكرية والاسباب القهرية ، الا الاستثناء وليس القاعدة . ولذلك نصت اتفاقية جنيف المذكورة على مختلف الضمانات التى تحول بين سلطات الاحتلال والتعسف فى ممارسة سلطاتها باهدار حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة ، بأن وضعت سلسلة من القيود النوعية الخاصة فى صدد احترام الملكية الخاصة ، وحظر النهب والسلب واخذ الرهائن والمصادرة العامة للاموال والممتلكات ، وحظر فرض ضرائب لا ترتبط بالوضع الطبيعى لنظام الاحتلال ، وحظر النقل الاجبارى الفردى والجماعى ، وحظر تغيير حالة الموظفين العموميين أو القضاة أو توقيع العقوبات عليهم ، وحظر نقل المحاكم من الأراضى المحتلة الى دولة الاحتلال ، وحرية مزاولة النشاط الفكرى ، والمحافظة على الادارة والنظام والأمن العام وتنظيم الشعائر والاديان . . الخ (المواد ٢٧ — ٣٤ و ٤٧ — ٧٨ من الاتفاقية) .

ويفرض علينا تحديد مجال بحثنا ، الى عدم الخوض من الناحية الفقهية فى القضايا النظرية الكبرى التى يتطلبها البحث فى هذا الفرع الهام من فروع حقوق الانسان فى وقت السلم ووقت الحرب (١) . فضلا عن أن الرجوع اليها فى نطاق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ وعلى ضوء آراء الشراح واحكام المحاكم يقتضى البحث فى مجالات أكثر شمولا من نطاق بحثنا . ونكتفى فى هذا المقام بالكلام عن حق السكان المدنيين فى الأرض المحتلة فى الدفاع عن النفس ، وبما عرضناه من المبادىء والحدود العامة التى يفرضها قانون الاحتلال الحربى على سلطات الاحتلال فى علاقتها بالاهلين .

ويكفى أن نقيس ما حدث من مخالفة صريحة للقواعد العامة فى العرف الدولى وفى قانون الاحتلال الحربى فى صدد الضم الفعلى للقدس العربية ، بما يحدث من مخالفات صريحة لاحكام اتفاقية جنيف فى شأن حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة ، كى نتبين مدى خطورة الأوضاع التى يعيشها سكان الاراضى المحتلة فى البحث عن ضمانات ضد اهدار حرياتهم وحقوقهموتهجيرهم أو مصادرة أموالهم وممتلكاتهم ، وتغيير انظمتهم الادارية والقانونية والتعليمية ورقابة شعائرهم الدينية ، سواء فى القدس أو غيرها من المناطق المحتلة .

ويبدو أن الضمان الوحيد الممكن ، ازاء عدم فعالية المنظمة الدولية فى تنفيذ ما أصدرته من قرارات ، وتعنت اسرائيل وغيها فى هذا السبيل ، هو موقف حركة المقاومة التى تعمل فى الضفة الغربية وقطاع

(١) نأمل أن نعود الى ذلك فى دراسة مفصلة فى عدد قادم من اعداد هذه المجلة .

غزة وسيناء ، والذى يضع فى مواجهة خروج سلطات الاحتلال وقواته عن الحدود التى وضعها قانون الاحتلال الحربى واتفاقية جنيف معارضة السكان المدنيين ورفضهم التعاون مع هذه السلطات والقوات ، وتنظيمهم للمقاومة المسلحة من أجل التحرير .

وهكذا يولد وضع قانونى جديد ، يتسق مع القانون ، ويضاد وضع الحكومة الاسرائيلية وسلطاتها فى الاراضى المحتلة تماما ، وضع لم يكن يخطر للتخطيط الصهيونى الذى أراد انهاء الوجود العربى ما بين الفرات والنيل على بال . فبالقدر الذى عارض المجتمع الدولى ممثلا فى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان ومؤتمرات حقوق الانسان خروج اسرائيل عن حدود سلطتها الفعلية فى الأراضى المحتلة ، وقيامها بالضم الادارى للأراضى المحتلة واهدار حقوق المدنيين ، تتضح مشروعية هذا الموقف لحركات المقاومة والمنظمات السرية فى تأمين حقوق المدنيين العرب ، وحقهم بل واجبهم فى الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم فى تقرير مصيرهم ، وأن تظل أراضيهم جزءا لا يتجزأ من الدول التى يرتبطون معها برباط الجنسية وعلاقة الولاء والاخلاص للوطن .

ونحن لو درسنا الوضع فى ضوء الفقه الحديث ، وطبيعة العلاقة السابق ايضاحها بين سلطات الاحتلال وأهالى الاراضى المحتلة ، لوجدنا أن حق الشعب وواجبه فى مقاومة المحتل قد لعب منذ عشرات السنين دوره فى تحديد هذه العلاقة على أساس عدم قيام التزام بالطاعة فى ظل القانون الدولى ، وعلى أساس قيام علاقة الولاء والتبعية لدولة الأصل . بل أدت المقاومة الفعلية للشعوب المحتلة الى تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربى فى صدد تحريم الضم بالارادة المنفردة فى وقت الحرب ، وعدم جواز نقل حقوق السيادة من دولة الأصل المحتلة ، عملا من هذه الشعوب على الدفاع عن نفسها وصيانة كيانها وأمنها وحقها فى تقرير مصيرها (١) .

وعلى ضوء مابدت علاقة سلطات الاحتلال بالسكان من كونها علاقة تقوم على الاخضاع للسلطة الفعلية ، وتكيفها اعتبارات الضرورة والرخصة الممنوحة لادارة الاحتلال فى الحفاظ على أمنها وأمن قواتها فى مقابل المحافظة على النظام العام وأمن وحقوق السكان ، تفتقر هذه العلاقة الى أساس قانونى أو نظرى يبرر الطاعة أو يجعل من ثورة أهالى الأراضى المحتلة ضد قوات الاحتلال خرقا لأية مبادىء دولية (٢) .

بل أننا لوبحثنا الأمر فى ضوء أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لما رأينا نصا يحول بين أهالى الأراضى المحتلة وحقهم فى الثورة **rébellion** على سلطات الاحتلال لدى خروجها على حدود صلاحياتها ، ثورة عصيان مدنى

---

(١) Debbasch, **op. cit.**, pp. 232 - 233.

(٢) **Ibid**, pp. 233 - 234.

أو ثورة مسلحة . ففضلا عن النصوص التى أتينا عليها فى صدد واجب ولاء سكان الاراضى المحتلة تجاه الدولة المحتلة ، تسبغ اتفاقية جنيف الرابعة فى شأن معاملة المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ نوعا من الحماية على هؤلاء عندما يقومون بأعمال العصيان أو التمرد . فالمادة ٣ منها تختص بعدم التفريق فى المعاملة الانسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو أو غيرهم فى حالة اعتبار مثل هذه الثورة نزاعا أو صراعا داخليا . ولعل هذا هو شأن الثورة الفلسطينية وعملياتها داخل اسرائيل ذاتها لاقامة دولة فلسطينية ديمقراطية على انقاض الدولة الصهيونية . وتنص المادة ٢٧ على عدم التمييز بين الاشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بسبب معتقداتهم السياسية ، كما تعترف المادة ٥٤/أ من الاتفاقية المذكورة بحق الموظفين العموميين من أهالى المناطق المحتلة فى العصيان المدنى ومعارضة سلطات الاحتلال . وعبارة هذا النص كالاتى :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة فى الأراضى المحتلة، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية، اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم » .

ولكن عادة ما لا يقتصر الأمر على العصيان المدنى أو الثورة غير المسلحة ، بل قد تؤدى أعمال سلطات الاحتلال الغاشمة الى اندفاع الأهلين بالاراضى المحتلة فى ثورة عارمة levée en masse يحملون فيها السلاح ويخرجون لمواجهة المحتل الذى تجاوز حدود سلطاته فى العسف والتنكيل بهم ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى للتنظيم أو الانتظام فى حركات مقاومة نظامية تحميها المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .

حقا أن نص المادة الرابعة المذكورة قد نص على حماية الثورة العارمة غير المنظمة ومعاملة أفرادها معاملة أسرى الحرب شريطة أن تكون هذه الثورة فى مواجهة الغزو فى الأراضى غير المحتلة .

ولكن ماذا يكون وضع هؤلاء الذين يقومون بالثورة العارمة ويحملون السلاح لمقاومة العدو فى الأراضى المحتلة ؟ ألا يعترف لهم بحق الدفاع عن النفس والرد على أعمال سلطات الاحتلال المنافية للقانون والعدوان غير المشروع ؟ بمعنى أنه ألا يجوز الصاق صفة العداء بهؤلاء المدنيين فى ثورتهم تلك ومعاملتهم معاملة المحاربين وأسرى الحرب ، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة جرحاهم وعدم مساءلتهم جنائيا عن أعمال العنف التى يرتكبونها ضد قوات الاحتلال أسوة بالقوات المسلحة وقوات المقاومة النظامية وسكان الأراضى غير المحتلة فى مواجهتهم للغزو بحمل السلاح ؟ (١) .

---

(١) **Ibid**, p. 237.
وانظر فى هذا الشأن Major R.R. Baxter, The Duty of obedience. To the Belligerent occupant, **British yearbook of International Law**, 1950, pp. 253 - 257.

اتجه فريق من الشراح الى القول بأن ثورة سكان الأراضى المحتلة على سلطات الاحتلال تخرج عن نطاق الحماية التى تفرضها المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف بخصوص معاملة أسرى الحرب للقيد الواضح بالنص فى صدد سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية . ويضيف هؤلاء فى تبرير هذا النص أن فى ثورة سكان الأراضى المحتلة على سلطات الاحتلال خرق لالتزام دولى ، يهدر حقهم فى التمتع بالحماية التى يفرضها نص المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب ، كما يهدر حقهم فى الحماية التى تفرضها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين . وأساس هذا الرأى هو أولا ما أسلفناه فى صدد علاقة قانونية بين دولة الاحتلال والأهلين تفرض فى رأى هؤلاء واجب الطاعة عليهم نحوها ، منذ أن كانت الحروب والضم بالارادة المنفردة أعمالا جائزة فى الحياة الدولية . ومن ثم فهم يرون كذلك حق سلطات الاحتلال فى محاكمتهم بارتكاب جرائم الحرب (١) الأمر الذى أقمنا الدليل على دحضه . وثانيا ، يتجه هذا الفريق من الشراح الى تطبيق نص المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فى شأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ على أفراد السكان فى الأراضى المحتلة الذين يهبون فى ثورة عارمة فى مقاومة سلطات الاحتلال بقوة السلاح ، قصد اهدار حقهم فى التمتع بالحقوق التى تضمنها هذه الاتفاقية للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة (٢) . فالمادة ٥ المذكورة تنص على ما يأتى:

« اذا اقتنعت احدى الدول المشتركة فى النزاع بوجود أحد الافراد فى **أراضيها** ممن تحميهم الاتفاقية ، تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم **بجهود ضارة بأمن الدولة** ، فان مثل هذا الشخص لن يكون له الحق فى المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التى تتيحها هذه الاتفاقية ، والتى لو منحت لمثل هذا الشخص يكون فى ذلك ضرر لأمن الدولة .

« اذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى **أراض محتلة** بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة ، فان مثل هذا الشخص يعتبر فى الحالات التى تستدعى فيها ذلك ضرورات الأمن الحربى ، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

« وفى كل حالة فان مثل هؤلاء الاشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا معاملة انسانية ، وفى حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق فى محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه فى هذه الاتفاقية . . . »

وبالاضافة الى الحد الأدنى للمعاملة الانسانية التى تفرضها الاتفاقية فى جميع الحالات ، فانه من الواضح أن النص الواجب التطبيق فى صدد الثورة

---

(١) Baxter, op. cit., p. 254.

(٢) انظر فى هذا الشأن Schwarzenberger, op. cit., p. 327

العارمة والمقاومة المسلحة غير النظامية لسكان الأراضى المحتلة ، هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة المذكورة ، وليس نص الفقرة الأولى الخاصة باراضى احدى الدول المشتركة فى النزاع . فالاراضى المحتلة ليست جزءا من أراضى دولة الاحتلال حتى تستطيع أن تحرم من تشتبه فيهم بداخلها من كافة الحقوق والمزايا التى تفرضها الاتفاقية بحكم اعتبارات الأمن المشار اليها .

ولا يطبق نص المادة ٥/أ بالحرمان من كافة الحقوق والمزايا التى تفرضها الاتفاقية الا على من يقومون بأعمال التجسس والتخريب أو أعمال ضارة بأمن الدولة داخل دولة الاحتلال ذاتها ، وما لم تعز هذه الاعمال الى الثورة المسلحة لتغيير نظام الحكم فيها حتى يصبح الامر فى حكم النزاع أو الصراع الداخلى الذى تحميه المادة ٣ السابق الاشارة اليها من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ (اتفاقيتى تحسين حال المرضى والجرحى واتفاقية أسرى الحرب والاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين) .

أما الحرمان من حقوق الاتصال المشار اليه بالمادة ٥/ب فى صدد من يشتبه فيه من أهالى الأراضى المحتلة ، فلا يعدو أن يكون حرمانا مؤقتا كنص المادة ٢/١١٢ من نفس الاتفاقية . وهكذا تبقى له بقية الحقوق التى تضمنها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بصدد حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ . هذا فضلا عن أن المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية تنص على استثناء المخالفات الخطيرة الآتية من شرط أمن دولة الاحتلال وعدم محاكمة مقترفيها من أفراد قواتها ورعاياها :

« القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة والنفى أو الابعاد غير القانونى أو الاعتقال غير القانونى للاشخاص المحميين ، وارغام الشخص المحمى على الخدمة فى قوات الدولة المعادية ، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ، أخذ الرهائن ».

وطبيعى أن ينطبق هذا القيد الوارد على شرط أمن دولة الاحتلال فى المادة ١٤٧ على ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة آنفة الذكر فى صدد اهدار حقوق الحماية التى تمنحها الاتفاقية بالنسبة للاشخاص العاديين الذين تحوم حولهم شبهات قاطعة بأنهم يعملون فى أراضى دولة الاحتلال على الاضرار بها .

يؤكد ذلك ما تشير اليه المادة ٦٨ من الاتفاقية حيث تقول :

« الأشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوبا **يقصد بها فقط الاضرار بدولة الاحتلال** ، ولكنها لا تنطوى على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام

أفراد قوات الاحتلال أو الادارة أو على ضرر جماعى خطير أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشآت التى يستخدمونها ، يكونون **عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط ..**

« لا يجوز اصدار حكم الاعدام ضد شخص محمى الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى أن المتهم **ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها** » .

وهكذا يمكن القول بصدد من تحوم حولهم شبهات داخل أراضى دولة الاحتلال ذاتها ، وبالأحرى من يقبض عليهم بهذا الوصف من قبل السلطات الاسرائيلية داخل حدود هدنة سنة ١٩٤٨ ،انهم يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحقوق المدنيين ، فى ضوء المادة ٣ من هذه الاتفاقية والخاصة بحماية الاشخاص الذين يحملون السلاح فى نزاع ليست له صبغة دولية ، مادام هؤلاء يستهدفون اعادة وطنهم السليب ضمن هذه الحدود العسكرية المؤقتة للهدنة ، كما يستهدفون الاطاحة بدولة الصهيونية العنصرية واقامة دولة فلسطينية ديمقراطية يعيش فيها العرب واليهود على قدم المساواة كما تفصح نواياهم وتصريحاتهم . فوصف النزاع الداخلى وما تسبغه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ومثيلاتها من اتفاقيات جنيف الأخرى لسنة ١٩٤٩ من قواعد الحماية الانسانية لاشك ينطبق على هذه الحالة .

واخيرا تجدر الاشارة الى أن نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة وماجاء به فى صدد حرمان من يشتبه فيهم داخل أراضى الدول المشتركة فى النزاع من حقوق ومزايا الاتفاقية ، أو حرمان من يشتبه فيهم داخل الأراضى المحتلة من حقوق الاتصال المنصوص عليها فى الاتفاقية ، انما وضع من قبل المؤتمرين فى جنيف خاصا بمن يقومون بأعمال التخريب أو التجسس واللصوصية وما شاكل ذلك من الجرائم ، دون اعمال المقاومة او الثورة غير النظامية . ولهذا فقد لقى النص بوضعه العام الحالى فى صدد القيام « بجهود ضارة بأمن الدولة » معارضة وفد الاتحاد السوفيتى الذى تقدم بمشروع مادة ينص صراحة على كل جريمة من هذه الجرائم على وجه التحديد تفاديا للتفسيرات المتناقضة فى شأن العبارة المذكورة « جهود ضارة بأمن الدولة » (١) .

كذلك تحمل المناقشات التى دارت فى المؤتمر حول الصياغة الحالية للنص، على أن نية المؤتمرين قد انصرفت الى استثناء أعمال المقاومة والثورة العارمة للشعب فى الأراضى المحتلة من هذه الجهود الضارة المشار اليها .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات نرى فريق له أهميته فى الفقه ، أمثال كالفو وهال وهانيس تايلور وشارل دى فيشر ، يقررون « حق » سكان الأراضى

---

(١) Pictet, op. cit., pp. 52 - 56.

المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال . بل يميل بعضهم الى تقرير ما يسميه « واجب » الثورة المفروض على هؤلاء بموجب علاقة الولاء والتبعية القائمة بينهم وبين دولتهم المحتل أراضيها (١) .

ودرج الفقه على قبول هذا الاتجاه ، ولا سيمالدى البلاد الانجلوسكسونية فى الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين نصتا فى قوانينهما العسكرية علىحماية ثورات الحرب war rebellions (٢) .

ومن الملاحظ أنه طالما اعترف بعدم قيام علاقة ولاء بين سكان الأراضى المحتلة ودولة الاحتلال فى اتفاقيات جنيف ، وانتهى الى عدم وجود أساس قانونى للالتزام بالطاعة من السكان تجاه سلطات الاحتلال ، واعترف بأن حق أو واجب الثورة على الاحتلال فى حرب عدوانية ، أو احتلال يتجاوز سلطاته المقررة له فى قانون الاحتلال الحربى واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، لا يشكل خرقا لأية التزامات دولية تقع على كاهل الافراد فى الأراضى المحتلة وفقا للقانون الدولى ، أصبحت الحماية المسبغة عليهم بموجب اتفاقيات جنيف واجبة ولازمة فى كل الأحوال . فهم لا يرتكبون جرائم حرب ، بل يدافعون عن أنفسهم وكيان أوطانهم ، وتكون لهم حقوق وامتيازات الحماية التى تمنحها الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين على اقل الفروض .

وقد جاءت ظروف الحرب العالمية الثانية واشتداد حركات المقاومة على الاحتلال النازى واليابانى داعية الى الاهتمام بدور حركات المقاومة الشعبية فى حروب التحرير ، وأن لا يفرق بين الجيوش النظامية والشعب المسالم الذى يهب لمواجهة العدوان أو يقف خلف خطوطه بالسلاح فى عصر الحروب الشاملة . فليس منطقيا أو عدلا أن يساوى بين المواطن الذى يأخذ بسلاحه للدفاع عن وطنه ونفسه ، وبين المواطن الذى يساعل جنائيا أو عسكريا لقيامه بعمل من أعمال التجسس وفقا للقانون الداخلى لدولة الاحتلال كما يرى البعض فى صدد المادة ٥ المذكورة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ .

هذا فضلا عن ان اقتراح مندوب الدانمرك فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف سنة ١٩٤٩ لاعادة النظر فى اتفاقية أسرى الحرب ، باضافة فقرة تقضى بأن يمتد مركز أسرى الحرب الى المدنيين الذين يهبون للثورة فى دفاع مشروع عن النفس acting in lawful defence ، حين يشتركون فى الدفاع

---

(١) Charles de Visscher, L'Occupation de Guerre, **Law Quarterly Review**, 1918, pp. 76 - 77.

Baxter, **op. cit.**, p. 255

(٢) نصت المادة ١٠ من قانون الحرب البرية — للقوات الامريكية على أنه « ليس لمحارب الحق فى أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب الثائر فى وجه العدو معاملة الشريك فى عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح » .

عن وطنهم ضد عدوان غير مشروع أو ضد سلطات الاحتلال (١) ، وان لم يقدر له النجاح ، الا أنه لم يلق أية معارضة . بل أصبحت فكرة التفرقة بين المدنيين الذين يشتركون فى حرب عادلة والمدنيين المشتركين فى عدوان غير مشروع تجد صدى لدى كثير من الشراح ، بوجوب الحاق صفة العداء بالأولين وتمتعهم بحقوق المحاربين دون الأخيرين (٢) .

فليس عدلا أو انصافا أن يسلب شعب مسالم حقه فى الدفاع عن نفسه ضد العدوان غير المشروع أو الاحتلال الذى يتجاوز حدود سلطاته ، خشية مساءلة افراده جنائيا بدعوى أنهم مخربون أو ارهابيون كما أدعى النازى بالنسبة لحركات المقاومة من قبل ، وكما تدعى اسرائيل بالنسبة لحركات المقاومة والثورة العارمة القائمة فى الأراضى العربية المحتلة اليوم . الا يكون لهذا الشعب وأفراده فى وقت الاحتلال والحرب حق الدفاع الذى لهم فى وقت السلم ؟ أم يجب عليهم الخضوع لأعمال النهب والسلب وهدم الممتلكات ونزع الاراضى وتغيير القضاء وأنظمة التعليم وضم الأراضى ؟

واخيرا تجدر الاشارة الى أن نص المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ ، قد أتى على ذكر حركات المقاومة التى يخلع على افرادها صفة المحاربين ، بعبارة « حركات مقاومة نظامية » ، وعبارة « المقاومة المنظمة » ، انتصارا لوجهة نظر الدول الاستعمارية التى لم تعرف الخضوع للاحتلال الاجنبى ، والتى ارادت أن تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال(٣) .

ولكن هل هناك ثمة حركة مقاومة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع الشامل والتنظيم العسكرى فى ظل الاحتلال ، الى جانب الشروط الأربعة الأخرى التى يأتى عليها هذا النص ، من شرط العمل تحت قيادة شخص مسئول ، وحمل علامة مميزة ، وحمل السلاح بشكل ظاهر والقيام بالعمليات الحربية وفقا لقوانين وتقاليد الحرب ، الا وقد ضعفت وتضاءل تأثيرها فى ظل عسف الاحتلال ومواجهة قواته ؟ !

فحركات المقاومة المسلحة هى عادة حركات سرية ، لا تحمل شارة مميزة لها أو بزة عسكرية تعرف العدو بها(٤) . حمل السلاح بشكل ظاهر

---

(١) Jean de Preux, **The III Geneva Convention, Commentary,** Geneva, 1958, pp. 56 - 61.

(٢) Draper, **The Red Cross Conventions,** Praeger, New York, 1958, p. 40.

(٣) **Ibid,** p. 40.

(٤) **Ibid,** p. 39.

أمرا عمليا فى الحروب الحديثة . الا أنه يمكن القول بأن رجال المقاومة وحرب العصابات يظهرون بسلاحهم فى لحظة القتال والمواجهة أسوة بغيرهم من جنود الجيوش النظامية .

ومع ذلك فاذا ما عزف سكان الأراضى المحتلة عن تحقيق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، فى صدد التنظيم العلنى لمنظمات مقاومتهم خلف خطوط العدو فى الأراضى المحتلة ، فقد ضمنت لهم اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين فى وقت الحرب حقوقا متعددة تخرج عن نطاق حقوق الاتصال التى تحرمهم اياها المادة الخامسة بصفة وقتية (المادة ٢/١١٢) بدافع دواعى الأمن التى تقيدها المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية الى أبعد الحدود ، ولا سيما حقوق وضمانات المحاكمة المنصوص عليها فى المواد ٧١ — ٧٥ من الاتفاقية المذكورة . فتنص هذه المواد على وجوب قيام محاكمة قانونية ، يكون للمتهمين فيها حق تقديم الادلة اللازمة لدفاعهم ، وحق الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه ويقوم بزيارتهم بحرية ، وتعطى له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه . كما يحق لممثلى الدولة الحامية أن يحضروا محاكمة أى شخص محمى اذا كانت المحاكمة تجرى بصفة سرية ... الخ .

وبصفة عامة ، اسبغت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ على سكان الاراضى المحتلة الذين يهبون فى ثورة عارمة للدفاع عن انفسهم وأوطانهم ضد سلطات الاحتلال ، شروطا تضمن حمايتهم فى نطاق هذه الاتفاقية « فى جميع الاحوال » (المادة ١) ، حتى ولو كانت هناك « حالة اعلان حرب أو أى اشتباك مسلح من نوع آخر » (المادة ٢) أو فى حالة « قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية » (المادة ٣) .